

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-211)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7462)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرية - مدة نظامية - تخلف المدعي دون عذر - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة المقررة نظاماً - السجلات التجارية غير المستخدمة - رفض الدعوى موضوعاً لسلامة الإجراءات.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ - تخلف المدعي عن الحضور دون عذر - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية، وعدم شطب المدعي للسجلات التجارية غير المستخدمة للأعوام محل الاعتراض، وأن الهيئة أنفذت حقها النظامي بمحاسبة المدعي تقديرياً مع صحة وسلامة الإجراء. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي موضوعاً لسلامة إجراء الهيئة - اعتبار القرار حضورياً ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٥٦)، و(٥٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) الفقرة (١) من قواعد عمل اللجان الضريبية لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٠٤/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى الم المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٢/١٩/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المحتسب بمبلغ (١٥,٧٠٠) ريال على نشاط إدارة أملاك وتأجير عقارات، بالإضافة إلى إيقاف خدمات ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابـت أن قرارـها جاء متـوافقـاً مع أحكـام المادة (الثالثـة عشرـة) من لـائحة جـباـية الزـكـاة الصـادـرة بالـقرـارـ الوزـارـي رقم (٢٠٢٣) وـتـارـيخـ ١٤٣٨/٠٦ـهـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ مـارـسـتـ صـلاـجـيـتـهاـ المـمـنـوـحةـ لـهـاـ بـمـوـجـبـ ذـلـكـ وـالـذـيـ يـخـولـهـاـ بـمـحـاسـبـةـ الـمـدـعـيـ تـقـدـيرـيـاـ وـفـقـ ماـ يـتـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـلـومـاتـ وـبـيـانـاتـ يـدـقـ لـلـهـيـئـةـ وـفـقـ الصـلـاحـيـاتـ المـمـنـوـحةـ لـهـاـ نـظـامـاـ بـالـرجـوـعـ إـلـيـهـ لـتـمـكـنـ مـنـ اـحـتـسـابـ الـوـعـاءـ الزـكـويـ الـذـيـ يـعـكـسـ بـطـرـيـقـةـ عـادـلـةـ دـقـيقـةـ نـشـاطـ الـمـدـعـيـ فـيـ ضـوءـ الـظـرـوفـ وـالـحـقـائـقـ الـمـرـتـبـةـ بـالـحـالـةـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـنـ الـمـدـعـيـ لـدـيـ الـهـيـئـةـ، وـذـلـكـ إـمـاـ مـنـ خـلـالـ مـاـ يـقـدـمـهـ الـمـدـعـيـ مـنـ دـلـائـلـ وـقـرـائـنـ مـوـقـعـةـ، أـوـ مـنـ خـلـالـ الـرـجـوـعـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ وـمـسـتـمـرـ لـأـيـ مـعـلـومـاتـ لـهـاـ صـلـةـ مـبـاـشـرـةـ بـالـمـدـعـيـ يـتـمـ الـاحـتـفـاظـ بـهـاـ لـدـيـ طـرـفـ ثـالـثـ تـبـيـنـ حـجـمـ اـسـتـيـرـادـاتـهـ، وـعـقـودـهـ، وـعـمـالـتـهـ، وـالـقـرـوـضـ وـالـإـعـانـاتـ الـحـاـصـلـ عـلـيـهـ، وـبـالـمـكـانـ تـزـوـيدـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ بـالـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـدـعـمـ ذـلـكـ حـالـ طـلـبـهـ. وـعـلـيـهـ تـؤـكـدـ الـهـيـئـةـ أـنـ قـرـارـهـاـ مـحـلـ الدـعـوىـ مـبـيـنـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ نـظـامـيـةـ صـحـيـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـثـيـاتـ وـعـلـىـ الـمـدـعـيـ إـثـبـاتـ عـدـمـ صـحـةـ الـقـرـارـ، بـنـاءـاـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ، مـعـ حـفـظـ حـقـ الـهـيـئـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـرـدـودـ وـالـإـيـضـاحـاتـ عـلـىـ اـعـتـرـاضـ الـمـدـعـيـ أـمـامـ الـلـجـانـ الـمـخـتـصـةـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٥/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرـها ... بـصـفـتـهـ مـمـثـلاـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ، بـمـوـجـبـ تـفـويـضـ صـادـرـ عنـ وـكـيلـ مـاـ حـفـظـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ بـرـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ ...ـ، فـيـ حـيـثـيـاتـ تـخـلـفـ الـمـدـعـيـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ عـنـ الـحـضـورـ وـلـمـ يـبـعـثـ بـعـذـرـ عـنـ تـخـلـفـهـ رـغـمـ صـحـةـ تـبـلـغـهـ بـمـوـعـدـ الـجـلـسـةـ مـنـ خـلـالـ الـبـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـلـجـانـ الـضـرـبـيـةـ، مـاـ يـعـتـبـرـ مـعـهـ أـنـ هـدـرـ حـقـهـ فـيـ الـحـضـورـ وـالـمـرـافـعـةـ. عـلـيـهـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ فـتـحـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ بـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ عـمـاـ لـدـيـهـ جـيـالـ الدـعـوىـ فـأـجـابـ: قـامـتـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ بـمـحـاسـبـةـ الـمـدـعـيـ تـقـدـيرـيـاـ لـلـأـعـوـامـ مـنـ ١٤٣٦ـهـ إـلـىـ ١٤٣٨ـهـ، وـأـكـتـفـيـ بـالـمـذـكـرـةـ الـمـرـفـوعـةـ عـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ

للجنة الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣/١٤)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٥/١٤ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع دفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وثبت لها عدم شطب المدعي للسجلات التجارية غير المستخدمة للأعوام محل الاعتراض.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعود النظمي.

ب- عدم مسک دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تعددتها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقييد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير دقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

ـ ٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

ـ ٧- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وحيث يحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، وعليه ثبت للدائرة بأن المدعي عليها قامت بناءً على ذلك بإيذاد حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٤, ٦, ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي في لائحة دعواه؛ لأن إقراراته الزكوية كانت تقديرية.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يمثّله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوّت تبلّغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلّغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدّم بعدّر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار

الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (ال السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي /....، (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق/.../م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.